مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٤ Convention 104

اتفاقية بشأن الغاء العقوبات الجزائية المترتبة على اخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والثلاثين في أول حزيران/ يونيه ١٩٥٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعقوبات الجزائية المترتبة على اخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم ، وهى موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

واقتناعا منه بأن الوقت قد حان لالغاء هذه العقوبات الجزائية التي يتعارض ابقاؤها في التشريعات الوطنية مع المفاهيم الحديثة للعلاقات التعاقدية بين أصحاب العمل والعمال ، ويتنافى مع الكرامة الشخصية وحقوق الانسان ،

يعتمد في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران / يونيه عام خمس وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ .

المادة ١

تتخذ السلطة المختصة في كل بلد تفرض فيه عقوبة جزائية بسبب الاخلال بعقد الاستخدام ، حسب تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ ، يقترفها أى عامل من العمال المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المذكورة ، اجراءات ترمي الى الغاء كافة هذه العقوبات الجزائية .

المادة ٢

تكفل مثل هذه الاجراءات الغاء هذه العقوبات الجزائية في مجملها عن طريق تدبير مناسب يطبق على الفور .

المادة ٣

اذا رؤي أن اتخاذ تدبير مناسب فورى التطبيق هو أمر غير عملي ، تعتمد تدابير تكفل في جميع الحالات الغاء هذه العقوبات الجزائية تدريجيا .

المادة ٤

تضمن التدابير المعتمدة بمرجب المادة ٣ ، في جميع الحالات ، الغاء كافة العقوبات الجزائية بأسرع ما يمكن ، وخلال مهلة لا تتجاوز ، بأى حال ، سنة واحدة من تاريخ تصديق هذه الاتفاقية .

المادة ٥

سعيا الى الغاء أى تمييز بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين ، تلغى العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض على العمال الوطنيين بسبب الاخلال بعقود الاستخدام التي لا تغطيها المادة ١ من هذه الاتفاقية ولا تنطبق على العمال من غير الوطنيين .

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ٨

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٩

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ١٣

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠